من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا فى الفصل قبله ويعطوا اربعة اخماسها
التى كانت له صلى الله عليه وسلم فى حياته للمقاتلة اى المرتزقة لعمل الاولين
به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصر به والمقاتلون
بعده هم المرصدون للقتال فى مصالح المسلمين بتعيين الامام لهم سموا
مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعا وخرج
بهم المتطوعه وهم الذين يغزون اذا انشطوا وانما يعطون من الزكاه لا من الفى عكس
المرتزقه تتمة يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقه
وعن من تلزمه نفقتهم اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها
لا رقيق زينة او تجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته من نفقة وكسوة وساير المون
بقدر الحاجه ليتفرغ فى الجهاد ويراعى فى الحاجه حالة امثاله فى مروته وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد فى المطاعم والملابس ويزاد ان
زادة حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجه ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما
يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين
تلزمه نفقتهم فى حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد
اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجه حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو
استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعطى وحكم ام الولد كالزوجه وكذا
الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي
رحمه الله تعا من هذه المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته
واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا فى العلم كالترغيب هنا فى الجهاد
انتهى فرق بعضهم بينهما بان الاعطاء من الاموال العامه وهى اموال المصا
لح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع فى تلك التوسع فى هذه لانه مال معين
اخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليبقى العلم فى هذا المحل المخصوص فليبق بصرفه مع
انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح لكفايتهم كما
كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر فصل فى الجزية تطلق على
العقد وقيل من الجزا بمعنى القضا وعلى المال الملتزم به وهى ماخوذة من المجازة

كلفنا عنهم

كلفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس
شيئا اى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع ايه قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها
النبى صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب كما رواه البخارى ومن اهل نجران كما رواه ابو داوود والمعنى فى ذلك ان فى اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية فى الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسه عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغه وشرط فى الصيغة وهى الركن الاول ما مر فى شروطها فى البيع والصيغه والجابا
كاقررتكم واذنت فى اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلزموا كذا اجزية وتنقادوا لحكمنا
وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط فى العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او بنايبه
ثم شرع المصنف فى شروط المعقود له وهو الركن الثانى بقوله وشرايط وجوب
ضرب الجزيه على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولى البلوغ و
الثانيه العقل فلا يصح عقدها مع صبى ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما
ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزيه ان اطبق جنونه
فان كان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن
اليسير وكذا لا عبرة باليسير من الافاقه كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوما
ويوما فالاصح يتلفق زمن الافاقه فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها و الثالثه
الحريه فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزيه على متمحض الرق
اجماعا ولا على المبعض على المذهب و الرابعه الذكوريه فلا يصح
عقدها مع امراة ولا جزيه عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله
وهم صاغرون وهو خطاب الذكور وحكى فيه ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقى
عن عمر رضى الله تعا عنه انه كتب الى امراء الاجناد لا تاخذوا الجزيه من
النساء والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان
بانت ذكورته وقد عقد له الجزيه طالبناه بجزية المدة الماضية
عملا بما فى نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه
لا ناخذ منه شيا للماضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته

لا اثر

Copyright © King Saud University